



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . م . ب) - وزير حقوق الانسان - اضافة لوظيفته .
المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (غ . ج . د) .

الادعاء:

ادعى المدعي اضافة لوظيفته بأن المدعى عليه السيد رئيس مجلس الوزراء اصدر قراراً بإلغاء منصب وزير حقوق الانسان والغاء وحل وزارة حقوق الانسان مستنداً الى المادة (٧٨) من الدستور ولان المادة المذكورة تشير الى الية اقالة الوزير التي يجب ان تقترن بموافقة مجلس النواب ، وان وزارة حقوق الانسان انشئت بموجب الامر رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت وان المادة (١٣٠) من الدستور نصت على (ان تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) وحيث ان تعديل او الغاء القوانين يجب ان يكون بموجب قانون وان منصب الوزير مرتبط بوجود الوزارة ولان المادة (٤٧) من الدستور قد اشارت الى مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يلتزم به المدعى عليه اضافة لوظيفته ، وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء بإلغاء منصب وزير حقوق الانسان وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها ، فأجاب عليها بلانحته المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٤ التي جاء فيها ان طلب المدعي يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ذلك لان قرار الغاء منصب وزير حقوق الانسان الصادر بموجب الامر الديواني (٣١٢) هو قرار اداري يخضع الطعن به



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

لرقابة الالغاء ويكون الطعن فيه من اختصاص محكمة القضاء الاداري وطلب رد الدعوى وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المدعي بالذات وحضر وكيل المدعى عليه ووجدت المحكمة ان المدعي اقام الدعوى بالذات ولم يوكل محام لأقامتها كما تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا ، كما لم يحضر محام اثناء المرافعة كرر وكيل المدعى عليه دفعه وطلب رد الدعوى لان القرار المطعون فيه من القرارات الادارية الذي لا تختص بنظر الطعن به المحكمة الاتحادية العليا لان اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وكرر دفعه السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي الذي كان وزيراً لحقوق الانسان قد اقام الدعوى بنفسه ولم يكلف محام لتقديم الدعوى و الترافع فيها نيابة عنه كما تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإجراءات سير العمل في المحكمة ، وان المدعي طعن بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بموجب الامر الديواني رقم (٣١٢) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٦ بالغاء المنصب الوزاري لوزارة حقوق الانسان واحال الوزير المدعي (م . م . ب) الى التقاعد بموجب الامر الديواني رقم (٥٢٧) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ واعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ وهو تاريخ الغاء منصب وزير حقوق الانسان واحالته على التقاعد ، وحيث ان القرار المطعون فيه من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير طريق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا لذا فانه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور





كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، عليه فأن الدعوى تكون واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٢/١٦ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد


السكرتير
الدعوى